

سوق أبوظبي للأوراق المالية  
إدارة شؤون الشركات المدرجة  
تعيمم رقم (2018/003) لسنة 2018

الموضوع: توزيع الأرباح النقدية للشركات

استناداً إلى قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (2) لسنة 2015، الصادر بتاريخ 15 يناير 2015، والذي نص في المادة (2) منه على:

"... يجب على الشركة إيداع الأرباح النقدية في الحساب المصرفي للسوق، وذلك خلال المدة وبالآلية التي يحددها السوق بالتنسيق مع الهيئة، وعلى السوق إيداع الأرباح النقدية في الحسابات المصرفية للمساهمين خلال ثلاثة أيام من تاريخ قرار الجمعية العمومية / مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح النقدية".

فقد تقرر أن تكون آلية توزيع الأرباح النقدية للشركات على المساهمين طبقاً للإجراءات التالية:

1. يستوجب على الشركة الإعداد والتنسيق المسبق - والدخول في اتفاقية إنلزم - مع البنوك / المؤسسات المالية المعينة تحديداً من قبل السوق كوكلاء دفع للشركة لغرض توزيع الأرباح النقدية. ويمكن مراجعة موقع السوق الإلكتروني للاطلاع على قائمة هذه البنوك / المؤسسات المالية المختارة من قبل السوق.

2. يعتبر سوق أبوظبي للأوراق المالية (السوق) حكماً الوكيل الحصري لتوزيع الأرباح النقدية للشركات المدرجة (الشركات) في السوق. كما يعتبر السوق مفوضاً حكماً باتخاذ أية إجراءات لازمة نيابة عن الشركة وفي حدود التزامها بتوزيع الأرباح النقدية على المساهمين المستحقين.

3. الخدمات التي سيقدمها السوق للشركة طبقاً للبند (2) أعلاه لا تتضمن خدمات إدارة سجل الشركة وخدمات إدارة الجمعيات العمومية، وللشركات الراغبة في الحصول على مثل هذه الخدمات الدخول في اتفاقيات خاصة بذلك مع السوق.

4. يقوم السوق بفتح حسابات بنكية مخصصة لتوزيع الأرباح النقدية للشركة "الحساب البنكي المخصص"، تكون هذه الحسابات باسم وتحساب السوق لدى إحدى البنوك / المؤسسات المالية المعينة من قبل السوق.

5. يقوم السوق بإرسال بيان برقم الحساب البنكي المخصص، والذي يكون باسم السوق، لتقديم الشركة بإيداع أرباحها النقدية فيه وذلك عن كل سنة مالية.

6. للسوق اتفاق مع البنوك / المؤسسات المالية المعينة من قبل السوق على الآليات والإجراءات المناسبة لتوزيع الأرباح النقدية على المساهمين بإحدى الوسائل التالية:

(أ) من خلال تحويل المبلغ إلى الحساب البنكي الدولي (IBAN) للمساهم المستحق للأرباح النقدية، وقد يتضمن ذلك استخدام خدمة (UAEFTS) المقدمة من المصرف المركزي لدولة الإمارات.

(ب) إصدار شيك بالمبلغ النقدي لصالح المساهم المستحق للأرباح النقدية مسحب على الحساب البنكي المخصص لتوزيع الأرباح النقدية، وذلك باستثناء وحسب تقدير السوق المطلق.

7. يعتبر قرار الشركة الصادر من الجمعية العمومية / مجلس الإدارة الخاص بإقرار وتوزيع الأرباح النقدية، والذي يتم الإفصاح عنه من خلال السوق بمثابة إعلان من الشركة للسوق عن التالي:

(أ) المبلغ الإجمالي المقرر توزيعه كأرباح نقدية على مساهمي الشركة، والذي سيقوم السوق بتوزيعه على المساهمين كل حسب نسبة ملكيته في أسهم الشركة.

(ب) بده السوق في إجراءات توزيع الأرباح النقدية حسب ما نصت عليه أنظمة الهيئة وقواعد السوق وحسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا التعميم والعقود الموقعة مع البنوك أو المؤسسات المالية المعينة من قبل السوق.

8. على الشركة تقديم أية بيانات تتوفّر لديها خاصة بالمساهمين الذين لم يقوموا بعملية إيداع شهادات الأوراق المالية لدى المقاصة في السوق، بما في ذلك أسمائهم وعنوانينهم وأرقام حساباتهم وأية بيانات ضرورية ليتمكن السوق من توزيع الأرباح النقدية على هؤلاء المساهمين.

9. يجب على الشركة مباشرة بعد قرار الجمعية العمومية / مجلس الإدارة الخاص بإقرار وتوزيع الأرباح النقدية، أن تودع في الحساب البنكي (without fail) المخصص من قبل السوق مبلغ الأرباح النقدية المقررة لتوزيع الأرباح النقدية، ويجب أن يتم هذا الإيداع خلال فترة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية / مجلس الإدارة.

10. لا يقع على السوق أي التزام بدفع أو تغطية أية أرباح نقدية مستحقة للمساهمين في حال عدم التزام الشركة بهذا التعليم ويشكل خاص بالبند (9) أعلاه، وللسوق الإعلان لمساهمي الشركة عن ذلك.

11. يقوم السوق بتوفير كشوف عن الحساب البنكي المخصص لتوزيع الأرباح النقدية بناء على طلب الشركة.

12. للسوق أن يحتفظ في الحساب البنكي المخصص أية أرباح نقدية غير مستلمة من المساهمين المستحقين أو لم تتم المطالبة به أو لا يمكن توزيعها أو دفعها لأي سبب، وذلك إلى حين صدور أي قانون أو صدور أي نظام أو قرار أو تعليم من هيئة الأوراق المالية والسلع بشأن كيفية التصرف في هذه المبالغ النقدية.

13. للسوق أن يحتفظ بالأرباح النقدية قبل توزيعها وبالأرباح النقدية غير المستلمة في الحساب البنكي المخصص أو في أية حسابات بنكية باسم السوق، سواء كانت هذه الحسابات جارية أو حسابات توفير أو أي نوع آخر من الحسابات البنكية، ويتم تحويل أية فائدة أو أرباح بنكية على مثل هذه الحسابات إلى حساب السوق.

14. يعتبر السجل الإلكتروني للمساهمين المستخرج من نظام المقاصة الإلكتروني (Equator) لدى إدارة المقاصة والتسوية والإيداع في السوق المرجع الوحيد الذي يستند عليه السوق في توزيع الأرباح النقدية، وبصفة خاصة لتحديد ما يلي:

(ا) صاحب الحق في الأرباح النقدية، وهو مالك السهم المسجل في اليوم العاشر بدءاً من اليوم التالي لتاريخ انعقاد الجمعية العمومية / مجلس الإدارة التي تقرر فيها توزيع الأرباح النقدية.

(ب) عدد الأسهم التي يملكتها صاحب الحق في الأرباح النقدية، والتي يتم على أساسه احتساب نسبته وحصته من الأرباح النقدية الموزعة.

(ج) أية قيود على الملكية ترد على الأوراق المالية المملوكة للمساهم (المستثمر) مثل الحجز أو التجميد أو الرهن أو غيره.

(د) تحديد من هو الطرف المستحق أو الطرف الذي تحول له الأرباح النقدية في حالات معينة مثل الرهن.

(هـ) البيانات الخاصة بالمساهم (المستثمر) مثل الاسم والعنوان ورقم الحساب البنكي الدولي (IBAN) وأية بيانات أخرى يستخدمها السوق لتوزيع الأرباح النقدية.

15. يجب على الشركات المزدوجة الإدراج تزويد إدارة المقاصلة بأسماء وبيانات المساهمين المستحقين حتى تاريخه والذين لم يتم تسجيلهم في السوق وفقاً للآلية المتفق عليها، وذلك في غضون يومي عمل من تاريخ الاستحقاق.

16. يلغى التعميم الساري بهذا الخصوص رقم (3/2017)، تاريخ 28/02/2017.

17. تخضع عملية توزيع الأرباح النقدية للشركات عن طريق السوق لقوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتكون محاكم إمارة أبوظبي هي المختصة في نظر أي نزاع ينشأ عن ذلك.

تفضلاً وابنوا فائدة الاحترام والتقدير...

البرئيس التنفيذي راشد الباوشي

